حجية خبر الواحد

د. حسين حيدر جاسم البخاتى

جامعة الامين/ كلية الفقه

imamjawad.f.s.c@gmail.com

الملخص:

يعتبر موضوع حجية خبر الواحد من المواضيع التي كانت مورد اختلاف ونظر بين علماء الأمة الإسلامية وقد نقسم العلماء الى ما بين مثبت وما بين منفي للحجية وكل واحد منهم أورد ادلته على قوله ووضع شروط لابد ان تتوفر في صاحب خبر الواحد ومنها قولهم هو الخبر الذي يرويه راوٍ واحدٌ فقط، سواء كان ذلك الراوي عدلاً أو غير عدل. وقد اختلفَ الفقهاءُ الشيعةُ في حجيةِ خبر الواحدِ، فذهبَ بعضُهم إلى حجيتِهِ مطلقاً، وذهبَ البعضُ الآخرُ إلى عدمِ حجيتِهِ مطلقاً، وذهبَ فريقٌ ثالثٌ إلى التفصيلِ في حجيتِهِ، فجعلوهُ حجةً في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ. ومن هنا كان عنوان هذا البحث هو حجية خبر الواحد نحاول الوقوف على اهم الآراء التي وردت في حجية خبر الواحد.

الكلمات المفتاحية: (حجية، خبر، واحد).

The authenticity of a single report

Dr. Hussein Haider Jassim Al Bukhati

Al-Amin University/College of Jurisprudence

Abstract:

The subject of the authenticity of a single narration is considered one of the topics that have been a source of disagreement and consideration among the scholars of the Islamic nation. The scholars have been divided into what is affirmative and between those that negate the authenticity, and each one of them presented his evidence for his statement and set conditions that must be met by the author of a single narration, including their statement that it is the narration that a narrator narrates. Only one, whether that narrator is fair or unjust. The Shiite jurists differed regarding the validity of a single report. Some of them believed it was absolutely valid, others believed it was not valid at all, and a third group went to detail its validity, so they made it an argument in some rulings but not others. Hence, the title of this research is The Authority of the

Wahid Predicate. We try to find out the most important opinions that were stated regarding the authority of the Wahid Predicate.

Keywords: (authentic, news, one).

مقدمة:

لقد اختلف العلماء في حجية خبر الواحد الى عدت اقوال منها:

القولُ بحجيةِ خبر الواحدِ مطلقاً:

يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ خبرَ الواحدِ حجةٌ مطلقاً، سواء كان ذلك الراوي عدلاً أو غير عدل . ويستدلّون على ذلك ببعضِ الأدلةِ، منها:

الإجماعُ :يرى بعضُ أصحابِ هذا القولِ أنّ هناك إجماعاً من الشيعةِ على حجيةِ خبر الواحدِ.

النقلُ :ينقلُ أصحابُ هذا القولِ عن بعضِ الأئمةِ المعصومينَ عليهم السلامِ قولهم بحجيةِ خبر الواحدِ.

العقلُ :يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ حجيةَ خبر الواحدِ مقتضاه بالعقلِ، لأنّهُ لو لم تكنْ حجةً، لانسدَّ بابُ العلمِ بكثيرٍ من الأحكامِ الشرعيةِ.

القولُ بعدمِ حجيةِ خبر الواحدِ مطلقاً:

يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ خبرَ الواحدِ ليسَ حجةً مطلقاً، سواء كان ذلك الراوي عدلاً أو غير عدل . ويستدلّون على ذلك ببعضِ الأدلةِ، منها:

الإجماعُ :يرى بعضُ أصحابِ هذا القولِ أنّ هناك إجماعاً من الشيعةِ على عدمِ حجيةِ خبر الواحدِ.

النقلُ :ينقلُ أصحابُ هذا القولِ عن بعضِ الأئمةِ المعصومينَ عليهم السلامِ قولهم بعدمِ حجيةِ خبر الواحدِ.

العقلُ :يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ عدمَ حجيةِ خبر الواحدِ مقتضاه بالعقلِ، لأنّهُ لا يمكنُ الجزمُ بصحةِ خبرٍ يرويهُ راوٍ واحدٌ فقط.

القولُ بالتفصيلِ في حجيةِ خبر الواحدِ:

يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ خبرَ الواحدِ حجةٌ في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ .ويستدلّون على ذلك ببعضِ الأدلةِ، منها:

الإجماعُ :يرى بعضُ أصحابِ هذا القولِ أنّ هناك إجماعاً من الشيعةِ على حجيةِ خبر الواحدِ في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ.

النقلُ :ينقلُ أصحابُ هذا القولِ عن بعضِ الأئمةِ المعصومينَ عليهم السلامِ قولهم بحجيةِ خبر الواحدِ في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ.

العقلُ :يرى أصحابُ هذا القولِ أنّ التفصيلَ في حجيةِ خبر الواحدِ مقتضاه بالعقلِ، لأنّهُ لا يمكنُ الجزمُ بصحةِ خبرٍ يرويهُ راوٍ واحدٌ فقط، إلّا إذا كانَ ذلك الراوي عدلاً، وصادقاً، وموثوقاً بهِ.

شروطُ حجيةِ خبر الواحدِ عند الشيعةِ:

اشترطَ الشيعةُ بعضَ الشروطِ لحجيةِ خبر الواحدِ، منها:

عدالةُ الراوي: يجبُ أن يكونَ الراوي عدلاً، بمعنى أن يكونَ مُتديناً، مُتقياً، بعيداً عن الفواحشِ والرذائلِ.

ضبطُ الراوي: يجبُ أن يكونَ الراوي ضابطاً لروايتهِ، بمعنى أن يكونَ حافظاً لها.

المبحث الأول

الخبر الواحد وتقسيمه

المطلب الأول : الخبر لغة واصطلاحا

الخبر لغة:

مأخوذ من الفعل " خبر" بفتح الخاء المعجمة والباء المنقوطة بواحدة من تحت، ومعناه علم الشيء على حقيقته.

وقيل: هو مشتق من " الخبار"، وهي الأرض الرخوة، لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض الخبار تثير الغبار إذا قرعها الحافر ونحوه، وهو عند أهل اللغة: اسم لما ينقل ويتحدث به، والجمع أخبار، مثل: سبب وأسباب (لسان العرب، مادة: خبر، المصباح المنير ٢٥١/١).

الخبر الواحد اصطلاحا:

لخبر الواحد اصطلاحان في علم الاصول والدراية:

الأوّل: هو كلّ خبر لم يبلغ حدّ التواتر أو لم يكن محتفاً بقرائن توجب القطع بصدوره، وبناء على هذا المعنى يكون الخبر الواحد صادقا على الخبر الذي ليس له سوى راو واحد من كلّ طبقة

بقطع النظر عن حال هذا الراوي.

ويكون الخبر الواحد صادقا أيضا على الخبر المستفيض وغيره من الأقسام المذكورة للخبر عدا المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعيّة.

الثاني: انّ خبر الواحد هو الخبر الضعيف الساقط عن الاعتبار إمّا لضعف رواته مع كونه غير مجبور بالشهرة أو لاشتمال متنه على ما يوجب سقوطه عن الاعتبار، كأن مضطربا، وبناء على هذا المعنى يكون الخبر الموثق قسيما له وكذلك المستفيض والمجبور بعمل المشهور وسائر أقسام الخبر المعتبرة. وهذا بخلاف المعنى الاول حيث يكون خبر الواحد مقسما لتمام هذه الأقسام بقطع النظر عن المعتبر منها والساقط عن الاعتبار (المعجم الأصولي -ج ٢ الشيخ محمّد صقور علي البحراني).

ويمكننا أن نصنف ما ذكر من تعاريف لخبر الواحد إلى الأصناف التالية:

١- التعريفات القائلة بأن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر، سواء كان راويه واحدا أو أكثر من واحد.

وممن عرف خبر الواحد بهذا الشهيد الثاني في (الدراية ١٥)، والشيخ المامقاني في (المقباس ١/١٢٥)، والشيخ المظفر في (أصول الفقه ٢ / ٦٩) وغيرهم.

- ما ذكر من أن خبر الواحد هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

وممن عرفه بهذا الشيخ السبحاني في (أصول الحديث وأحكامه ص ٣٤).

٢-التعريف الجامع بين التعريفين السابقين، القائل: إن خبر الواحد هو الذي لا يبلغ حد التواتر -سواء كثرت رواته أم قلت -، وليس شأنه إفادته العلم بنفسه. وهو تعريف الشيخ العاملي في (معالم الدين ٣٤٢).

٣-التعريف القائل بأن خبر الواحد هو ما يفيد الظن وإن تعدد المخبر. وهو تعريف العلامة الحلي في (مبادئ الوصول ٢٠٣).

وإذا حاولنا المقارنة بين هذه التعاريف سوف نرى أن الصنف الأول هو من نوع التعريف بـ (غير) أو النفي المنطقي، والذي يراد به أننا عندما نعرف أحد القسمين، فتعريفه في الوقت نفسه يكون تعريفا

لقسميه، وذلك بإضافة كلمة (غير) أو أية أداة تنفي تعريف القسيم عن قسيمه.

وبالقياس الى المتواتر لا نحتاج إلى أن نعرف الآحاد بأكثر من أن نقول عنه بأنه (غير المتواتر) أو (هو الذي لا ينطبق عليه تعريف المتواتر) بمعنى أنه هو الذي يرويه راو واحد أو أكثر من راو واحد لا تحيل العادة فيه احتمال كذب الراوي والرواة.

وفي الصنف الثاني يقوم التعريف على نفي الخصيصة التي هي للمتواتر عن الآحاد وهي إفادة الحديث العلم بصدقه بنفسه، فالآحاد -على هذا -(لأنه غير المتواتر): هو الذي لا يفيد العلم بنفسه.

والصنف الجامع بين التعريفين، جمع بين الحسنيين لتأكيد الفرق بين القسمين.

وفي الصنف الرابع، وهو تعريف العلامة الحلي، قد نحتاج إلى إضافة قيد ليشمل التعريف قسمي خبر الواحد، ذلك أن أحدهما وهو خبر الواحد غير المقرون هو الذي يفيد الظن، والآخر وهو المقرون بما يفيد العلم، فإنه يفيد العلم، ولأجل أن يشمله التعريف نفتقر إلى القيد فنقول -مثلا -: هو الذي يفيد الظن أو العلم بمساعدة القرينة.

ومع إضافة هذا القيد لنا أن نختار أي تعريف من هذه التعريفات فإنها كلها تنطبق على معنى الآحاد.

المطلب الثاني : تقسيم الخبر الواحد:

يقسم خبر الواحد إلى قسمين رئيسين هما: المقرون، وغير المقرون، أو كما يعبر بعضهم: المقترن، وغير المقترن، أو المحفوف بالقرائن، وغير المحفوف بها.

أولاً: خبر الواحد المقرون:

تقدم في تعريف خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، وإنما يفيد هذا إذا اقترن بقرينة تساعده على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره عن المعصوم.

وقد عرفه الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) بقوله: (فأما الخبر القاطع للعذر فهو الذي يقترن إليه دليل يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره).

وعرفه الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) بقوله: (وما ليس بمتواتر على ضربين: فضرب منه يوجب العلم أيضا، وهو كل خبر تقترن إليه قرينة توجب العلم).

فالخبر المقرون: هو الذي تصحبه القرينة المساعدة له على إفادته العلم بصدقه وصحة صدوره.

والقرائن -هنا -كثيرة، منها:

١- ما ذكره الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤١) -بعد تعريفه له الذي مر ذكره في أعلاه -قال: -وربما كان الدليل (يعني القرينة) حجة من عقل.

- وربما كان شاهدا من عرف.
- وربما كان إجماعا.

٢- ما ذكره الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار) -بعد تعريفه له المذكور في أعلاه -قال: (والقرائن أشياء كثيرة: -منها أن تكون مطابقة لأدلة العقل.

- ومنها أن تكون مطابقة لظاهر القرآن.
- ومنها أن تكون مطابقة للسنة المقطوع بها.
- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمع المسلمون عليه.
- ومنها أن تكون مطابقة لما أجمعت عليه الفرقة المحقة.

٣- ما ذكره الحر العاملي في خاتمة (الوسائل) في (الفائدة الثامنة) التي عقدها لذلك حيث عنونها بـ (الفائدة الثامنة في تفصيل بعض القرائن التي تقترن بالخبر).

وبدأ فائدته هذه بنقل تعريف المحققين من العلماء للقرينة بأنها: (ما ينفك عن الخبر وله دخل في ثبوته).

ثم قسمها إلى ثلاث أقسام، هي:

أ-ما يدل على صدور الخبر عن المعصوم.

ب-ما يدل على صحة مضمون الخبر.

ج-ما يدل على ترجيح الخبر عن الخبر المعارض له.

ثم عددها إجمالا فذكر ما ذكره الشيخ الطوسي، وزاد عليه، وأهم ما ذكره من إضافات:

أ-كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة. فإنه قد يحصل من هذا العلم بصدق الخبر وصحة صدوره.

ب-وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

ج-وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة.

د-وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

هـ-تكراره في كتب متعددة معتمدة.

و-عدم وجود معارض له.

وهذه القرائن كلها قرائن علمية يرتبط بعضها بتصحيح مضمون الخبر، وهي مثل موافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطعية.

ويرتبط بعضها بتصحيح السند، مثل وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الاجماع، وفي كتاب أحد الثقات.

ولهذا لا تخرج عن كونها نتائج اجتهادية يقول بها الفقيه وفق اجتهاده: ومن هنا قد تفيد العلم عند بعض، وقد لا تفيده عند آخر لاختلاف الاجتهاد، والخلاف في نتائجه.

ولعله لهذا ذهب بعضهم إلى أن خبر الواحد مطلقا -أي سواء كان مقرونا أم غير مقرون -لا يفيد العلم.

قال العاملي في (معالم الدين ٣٤٢): (وخبر الواحد: هو ما لم يبلغ حد التواتر -سواء كثرت رواته أم قلت -وليس شأنه إفادة العلم بنفسه.

نعم قد يفيد بانضمام القرائن إليه وزعم قوم أنه لا يفيد العلم وإن انضمت إليه القرائن. والأول أصح).

والمعروف والمشهور شهرة كبيرة أن الآحاد قد تقترن بما يفيد العلم بصدقها وصحة صدورها.

والمسألة ترتبط بواقع السيرة الاجتماعية للناس، وهي قاضية -وببداهة -بذلك.

يقول الشيخ السبحاني: (وقد كثر النقاش في إفادته اليقين بما لا يرجع إلى محصل، وكأن المناقشين بعداء عن الأحوال الاجتماعية التي تطرأ علينا كل يوم، فكم من خبر تؤيده القرائن فيصبح خبرا ملموسا لا يشك فيه أحد)

مشروعية خبر الواحد المقرون:

يشرع الرجوع اليه لأفادته العلم بصدوره واعتباره مصدرا شرعيا والعلم حجيته ذاتية.

يقول الشيخ المفيد في (أصول الفقه ٤٠): (والحجة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها ونفي الشك فيه والارتياب.

وكل خبر لا يوصل بالاعتبار إلى صحة مخبره فليس بحجة في الدين ولا يلزم به عمل على حال.

والأخبار التي يجب العلم بالنظر فيها على ضربين:

أحدهما: التواتر المستحيل وروده بالكذب من غير تواطئ على ذلك، أو ما يقوم مقامه في الاتفاق.

والثاني: خبر واحد يقترن إليه ما يقوم المتواتر في البرهان على صحة مخبره، وارتفاع الباطل منه والفساد.

ويقول الشيخ الطوسي في خطبة (الاستبصار)-بعد تعريفه له الذي تقدم نقله في أعلاه-: (وما يجري هذا المجرى يجب أيضا العمل به، وهو لاحق بالقسم الأول) يعني المتواتر.

وقال الشيخ المظفر في (أصول ٢ / ٦٩): (لا شك في أن مثل هذا حجة.

وهذا لا بحث لنا فيه، لأنه مع حصول العلم تحصل الغاية القصوى، إذ ليس وراء العلم غاية في الحجية وإليه تنتهي حجية كل حجة).

ثانياً: خبر الواحد غير المقرون:

تعريفه:

إخال أننا تبينا مفهوم خبر الواحد غير المقرون من تعريفنا لمفهوم الخبر المتواتر وخبر الواحد المقرون.

وهو ذلكم الخبر الذي لا يبلغ مستوى التواتر، ولم يقترن بما يساعده على إفادة العلم بصدوره. وأقصى ما يفيده إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم (أصول الحديث وأحكامه ٣٥).

المبحث الثاني

أدلّة حجيَّة خبر الواحد

والبحث عنها يقع تارة في أدلّة الكتاب العزيز على الحجيّة ويقع تارة أُخرى عن الأدلّة المستوحاة من السنّة الشريفة على الحجيّة.

أمّا أدلّة الكتاب العزيز فآيات، منها:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأ فَتَبَيَّنُوا أَن

تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَة فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾(سورة الحجرات آية ٦).

والاستدلال بالآية الكريمة يتمّ بواسطة المفهوم، إذْ أنّ الجملة فيها شرطية، وقد ثبت أنّ الجمل الشرطيّة ظاهرة في المفهوم وبيان ذلك أنَّ الآية ظاهرة في تعليق طبيعي الحكم-وهو وجوب التبيّن- على الشرط والذي هو مدخول أداة الشرط (إنْ) والشرط هو مجيء الفاسق وموضوع الحكم هو النبأ، وهو منحف في حالتي تحقق الشرط وانتفائه، وبهذا يكون انتفاء الشرط عن الموضوع يقتضي انتفاء الحكم؛ أي أنَّ انتفاء مجيء الفاسق عن النبأ بأن يكون الآتي به غير فاسق يقتضي انتفاء وجوب التبيّن عن ذلك النبأ.

وبهذا يثبت عدم وجوب التبيّن عن نبأ العادل لانتفاء شرط وجوب التبيُّن.

وهذا يقتضي حجيّة نبأ العادل إذ لا معنى لعدم وجوب التبيّن عن نبئه إلاّ ثبوت الحجيّة له وإلاّ كان مساوياً لنبأ الفاسق أو أسوأ حالاً منه، وكلاهما منفيّان فيتعيّن ثبوت الحجيّة لنبئه. أمَّا افتراض المساواة فمنفي بمفهوم الشرط، وأمَّا افتراض كونه أسوء حالاً من الفاسق فلأنَّ نبأ الفاسق يمكن أن تثبت له الحجيَّة إذا تبيَّن صدقه أمَّا نبأ العادل-بناءً على الفرض-فلا تثبت له الحجيَّة وإن ثبت صدقه.

وبهذا يتضح تعيّن الحجيَّة لنبأ العادل بمقتضى مفهوم الشرط.

الإشكال على الاستدلال بالآية الكريمة:

وقد أُورد على الاستدلال بالآية الكريمة بإيرادين:

الإيراد الأوّل: أنّ الجملة الشرطية في الآية الكريمة لا مفهوم لها؛ لأنَّ الشرط فيها سيق لبيان تحقّق الموضوع وفي كلِّ حالة من هذا القبيل لا يثبت للقضيّة الشرطيّة مفهوم.

وبيان ذلك: أنّ الشرط وهو مجيء الفاسق هو المحقّق للموضوع (النبأ) ولا يمكن افتراضه في ظرف انتفاء الشرط؛ إذ أنّ الشرط-وهو مجيء الفاسق بالنبأ-هو المُوجد للنبأ ولولاه لما كان للنبأ وجود، فلو أنّ للجملة مفهوم لكان مساقها هكذا (إذا لم يَجيء الفاسق بالنبأ فلا يجب التبيّن عنه) وهذه قضيّة حتميَّة إذ أنَّها من السالبة بانتفاء الموضوع، فمن الطبيعي أنَّ الموضوع-وهو النبأ-لمَّا كان منتقيا فينتفي بتبعه الحكم. وهذا بخلاف المفهوم فإنّ الموضوع يظلُّ ثابتاً ومن هنا يُتصوّر انتفاء الحكم عنه لإمكان تصوّر ثبوت الحكم له.

فمثلا الجملة الشرطيّة التي هي من قبيل (إذا جاءك زيد فأكرمه) فإنَّ الموضوع وهو زيد له تقرُّر وثبوت بغض النظر عن الشرط وهو المجيء، ومن هنا يُتعقل ثبوت المفهوم لمثل هذه القضيّة إذ أنّ الموضوع في ظرف انتفاء الشرط يُتصوّر ثبات الحكم له، ومن هنا يكون انتفاء الحكم متصوّراً أيضاً.

وقد أجاب صاحب الكفاية (رحمه الله) عن هذا الإيراد بما حاصله:

إننا وإن كنّا نُسلِّم بتماميه الإيراد- بناءً على أن الشرط هو مجيء الفاسق والموضوع هو النبأ- إلا انّه يمكن افتراض كون الموضوع هو الجائية بالنبأ والشرط هو الفسق وبالتالي لا يكون الشرط محقّقاً للموضوع، إذ أنَّ الموضوع وهو الجائية بالنبأ فُرض متكررا بقطع النظر عن الشرط وهو مجيء الفاسق به أو عدم ذلك، فالموضوع ثابت سواءً كان الشرط ثابتاً أو منتفياً، وحينئذ يكون مساق الآية الكريمة (إن كان الجائي بالنبأ فاسقاً فتبيّنوا) ومن هنا يمكن أن يُتصوّر انتفاء الموضوع مع انتفاء الشرط هكذا: (إن لم يكن الجائي بالنبأ فاسقاً فلا يجب التبيُّن) وهذا يعني أنَّ الجائي بالنبأ إذا كان عادلا فلا يجب التبيّن من نبئه، وهو معنى الحجيّة لنبأ العادل.

والإشكال على صاحب الكفاية أنّه لم يُشِر إلى النكتة الاستظهاريّة الموجبة لتعيّن هذا الافتراض، فهذا الافتراض وإن كان يدفع الإيراد السابق إلاّ انّه لا يحلُّ الإشكال من حيث إنه لم يُبيِّن ما يُوجب استظهار هذا الافتراض دون الافتراض الأوّل المبتلي بإشكال محقّقيّة الشرط للموضوع.

الإيراد الثاني: أنّ الآية الكريمة مُذيَّلة بعلّة الحكم بوجوب التبيّن من خبر الفاسق، وهذه العلة تشمل بإطلاقها خبر العادل. ومن هنا تكون هذه العلّة قرينة أو صالحة للقرينيّة على عدم إرادة المفهوم من الآية الكريمة.

وبيان ذلك: أنَّ الآية الكريمة قد علَّلت وجوب التبين من خبر الفاسق بأن عدم التبيّن عملٌ بغير علم، ومن الوضوح أنَّ هذه العلّة لا تختص بخبر الفاسق بل هي شاملة لخبر العادل لكونه من أخبار الآحاد التي لا توجب العلم، والعلّة كما قِيل تكون معمّمة وتكون مخصّصة، فحينما يقال (حُرِّمت الخمرة لإسكارها) فهذا يعني أنَّ مطلق ما يُوجب الإسكار حرام وإن كان من غير سنخ الخمرة وذلك لعموم التعليل.

والمقام من هذا القبيل ولذلك تكون هذه العلّة المعمّمة قرينة على عدم إرادة المفهوم من الآية

الكريمة أو لا أقلّ أنّها صالحة للقرينيّة، إذ أنَّ العلل المنصوصة-كما قلنا-صالحة لتعميم الحكم لغير موردها. وإذا كانت العلّة صالحة للقرينيّة فهذا يقتضي إجمال المراد وأنّ المولى هل أراد المفهوم من الآية الكريمة أو لا؟

الجواب عن هذا الإيراد:

وقد أجيب عن هذا الإيراد بثلاثة أجوبة:

الأوّل: إنَّ الإصابة بجهالة-والتي هي علّة الحكم-تعني العمل السفهي، فكلُّ عمل لا يستند إلى الضوابط العقلائيّة يُطلِق عليه العرب عمل بجهالة ولذلك قال الشاعر عمرو بن كلثوم:

ألا لا يجهلنْ أحدٌ علينا فنجهل مثل جهل الجاهلينا

فأطلق على التعدِّي بغير حق عنوان الجهالة، والمقام من هذا القبيل إذ أنّ ترتيب الأثر على خبر الفاسق والذي لا يتحرَّز عن الكذب يُنافي ما عليه العقلاء ولذلك يكون العمل به عملا بجهالة.

ومع اتِّضاح معنى الجهالة في استعمالات العرب يتّضح عدم شمول الحكم المعلَّل بالجهالة لخبر العادل إذ أنَّ سيرة العقلاء جاريّة على ترتيب الأثر على خبره ممّا يكشف عن أنّه متوفِّر على الضوابط العقلائيّة، إذ أنَّ العقلاء بما هم عقلاء لا يجرون إلاّ على ما هو مناسب لمقتضى المرتكزات المبرَّرة عقلائياً.

الثاني: إنّنا لو سلَّمنا بعموم التعليل وأنّه شامل لخبر العادل إلاّ أنّ ذلك لا يُوجب إلغاء المفهوم؛ إذ أنَّ علاقة المفهوم-وهو عدم وجوب التبيُّن عن خبر العادل-مع عموم التعليل علاقة الإطلاق والتقييد وهو ما يقتضي حمل المطلق-والذي هو عموم التعليل-على المقيّد والذي هو المفهوم.

وبيان ذلك: أنّ عموم التعليل يشمل مطلق أخبار الآحاد ومقتضى مفاد المفهوم هو عدم وجوب التبيُّن عن خبر خصوص العادل، وهذا ما يقتضي بموجب قاعدة حمل المطلق على المقيّد حمل عموم التعليل على المفهوم.

الثالث: إنَّ مفاد المفهوم هو أنَّ خبر العادل بيِّن بنفسه فلا يحتاج إلى التبيّن من صدقه أو كذبه، وهذا ما يقتضي خروجه موضوعاً عن عموم التعليل؛ إذ أنَّ موضوع التعليل هو عدم العلم وخبر العادل يُعطي العلم ولو تعبداً، ومع تباين الموضوعين لا يمكن تعدية الحكم المعلّل بعلَّة لموضوع مباين لموضوع تلك العلّة.

وبعبارة أُخرى: لمّا كان مفاد المفهوم هو علميّة مؤدى خبر العادل فهذا يعني عدم شمول الحكم المعلَّل في المنطوق له، وذلك لأنَّ موضوع علّة الحكم في المنطوق هو عدم العلم وقد قلنا إن الشارع قد افترض مؤدى خبر العادل علماً، وهذا ما يقتضي مباينة موضوع العلّة مع موضوع مؤدّى خبر العادل. ومنها: قوله تعالى، ﴿ **وما كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ (سورة التوبة آية ١٢٢).

والاستدلال بالآية الكريمة على حجيَّة خبر الثقة أنّ ذلك هو مقتضى إطلاق مطلوبيَّة الحذر عند إنذار المنذِر سواءً أفاد إنذاره العلم أو لم يُفد العلم، إذ لا معنى لمطلوبية الحذر عند إنذاره إلاّ جعل الحجيّة لإنذاره.

وبيان ذلك: أنَّ مفاد (لعل) هو الترجي والذي هو من أقسام الطلب، وهذا يعني أنّ مدخول لعلّ يكون مطلوباً، وإذا كان كذلك فالحذر لمّا وقع مدخولا لـ (لعل) فهو إذن مطلوب للمولى، ومطلوبيّته بمقتضى سياق الآية الكريمة هو غاية الإنذار الواجب، وبهذا يثبت أنّه كلّما تحقّق الإنذار فالحذر مطلوب، سواءً كان الإنذار موجباً للعلم بمطابقة مؤداه للواقع أو غير موجب للعلم، وبهذا الإطلاق تثبت مطلوبيّة الحذر من إنذار المنذر الواحد، ولا معنى لمطلوبيّة الحذر عند إنذار المنذِر إلاّ صحّة التعويل على إنذاره والاحتجاج به على العبد عند المخالفة إذ أنّ الحذر إذا كان مطلوباً ومع ذلك لا يصح التعويل عليه فهذا أشبه شيء بالالتزام بالضدّين.

الإشكال على الاستدلال بالآية الكريمة:

وقد أورد المصنِّف (رحمه الله) على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بثلاثة إيرادات:

الإيراد الأوّل:

إنَّ الإنذار لمّا كان يعني الترهيب والتخويف من مخالفة ما تستتبع مخالفته العقوبة فهذا يعني أنَّ منجزيّة المنذَر به افتُرضت متقرِّرة في رتبة سابقة، وليس الموجب لتنجز المُنذَر به هو نفس الإنذار وإنّما وظيفته هي التذكير-وبأسلوب وعظي-بما ثبتت منجزيَّته وموجبيّته للعقاب بمثبت آخر ليس المولى في مقام بيانه.

ومن هنا لا تكون مطلوبيّة الحذر الواقعة غاية للإنذار كاشفة عن حجيّة خبر المنذِر؛ وذلك لأنَّ الإنذار لا يولِّد الحجيّة لمتعلقه بل إنّ متعلّقه ثابت بحجّة أُخرى. فمثلا لو ثبتت حرمة الخمر، وأنَّ

شربه حرام يستوجب عقاب المولى فإنّ التذكير بالحرمة وبما يترتّب على مخالفتها من عقوبة هو معنى الإنذار.

ويمكن التمثيل أيضاً بالعلم الإجمالي وبالشبهات الحكميّة قبل الفحص فإنَّه قد ثبت بحكم العقل منجزيّة الحكم الواقعي في هذين الموردين، ففي حالة التذكير بهذه المجزية والترهيب من مخالفة مقتضاها يكون مثل هذا التذكير إنذاراً، ومطلوبيّة الحذر حينئذ لا تعني حجيَّة خبر المنذِر؛ لأنّ الإنذار لم يولِّد المنجزيّة لمتعلقه إذ أنّ الكاشف عن المنجزيّة في الموردين هو العقل، نعم لو كان الإنذار هو المحقق للمنجزيّة لمتعلقه ومؤدّاه لأمكن تتميم الاستدلال بالآية الكريمة على حجيّة خبر المنذِر، إلاّ أن ذلك خُلْف ما هو المُستفاد من معنى الإنذار.

الإيراد الثاني:

لو تنزَّلنا وقلنا إنَّ الإنذار يصدق في موارد عدم تنجّز متعلقه في رتبة سابقة بحيث يكون خبر المنذر هو المولِّد للتنجيز إلاّ أنّه مع ذلك لا تثبت الحجيّة لخبر المنذر بالمعنى المبحوث-والتي تعني المنجزيّة في موارد مطابقة الخبر للواقع والمعذريَّة في موارد مخالفة الخبر للواقع، إذ أن أقصى ما يثبت من حجيّة لخبر المنذر هو المنجزيّة والتي تعني نفي البراءة الشرعيّة عن التكليف المحتمل. وهذا المقدار من الحجيَّة ناشئ عن أنّ إخبار المنذر بالتكليف الإلزامي يولِّد احتمالا بوجود تكليف إلزامي مولوي، وبه تتحقّق صغرى الحكم العقلي القاضي بمنجزيَّة التكاليف المحتملة.

وبهذا يتنقح أنّ الحجيَّة الثابتة لخبر المنذر ليس منشؤها الجعل الشرعي وإنّما هو حكم العقل بمنجزيَّة التكاليف المحتملة، وهذا ما يقتضي أنَّ المنجزيّة الثابتة له معلَّقة على عدم الترخيص، نعم لو كنّا نذهب إلى جريان البراءة العقليَّة في موارد التكاليف المحتملة اعتماداً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان لأمكن تتميم الاستدلال بالآية الكريمة على حجيّة خبر المنذِر؛ إذ لولا المنجزيَّة الثابتة بالآية الكريمة لجرت البراءة العقليّة عن التكليف المحتمل المُفاد بواسطة خبر المنذر.

الإيراد الثالث

إنَّنا لو تنزّلنا وقلنا إنّ الآية الكريمة تُثبت حجيّة إنذار المنذر بالمعنى المبحوث إلاّ أنّ هذه الحجيّة لم تثبت لإنذار المنذر باعتباره خبراً حسيّاً- والذي هو محل البحث- وإنَّما تثبت الحجيّة لإنذار المنذر باعتباره خبراً حدسيّاً؛ إذ أنَّ الإنذار يستوجب صياغة الخبر بأسلوب وعظي مؤثر، وهذا ما

يعني أنّ المنذر حينما يتلقى الخبر لا يُلقيه كما هو بل يعرضه على فهمه وعلى المقدّمات المتناسبة مع مستوى إدراكه ثمّ يستنتج من الخبر وبضمه إلى المقدمات المُدرَكه نتائج يصوغها بأسلوب مؤثر، وإذا كان هذا هو معنى الإنذار فالحجيّة الثابتة له أجنبيّة عن محلِّ البحث؛ إذ أنّ المبحوث عنه هو حجيّة خبر الثقة الحسِّي، والحجيّة الثابتة في المقام إنَّما هي للخبر الحدسي.

ومنها: قوله تعالى﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ** ﴾(سورة البقرة آية ١٥٩).

والاستدلال بالآية الكريمة على حجيّة خبر الثقة يتم بواسطة الملازمة العقلائيّة بين إطلاق حرمة الكتمان المستفاد من الآية الكريمة وبين القبول من المتلقي للخبر عند امتثال العالم حرمة الكتمان.

وبيان ذلك: أنَّ المستفاد من الآية الكريمة هو حرمة كتمان الحق والهدى بنحو مطلق سواء كان بيان الحقّ موجباً للعلم عند المتلقي للخبر أو غير موجب للعلم، وإذا كان كذلك فإمَّا أن يجب القبول والتعويل على ذلك البيان أو لا يصح التعويل والقبول في حالة عدم حصول العلم، والثاني باطل فيتعيّن الأول.

أمَّا بطلان الثاني وهو عدم صحّة القبول في ظرف عدم العلم فلأنّه يلزم منه محذور لا يلتزم به العقلاء، وهو لغويّة حرمة الكتمان ووجوب البيان في حالة عدم ترتُّب العلم على البيان؛ إذ من العبثية بمكان أن يجب البيان ومع ذلك لا يترتَّب عليه أثر. ومن هنا يتعيّن الأول وهو وجوب القبول عند عدم الكتمان وبيان العالم ما عنده من البيّنات والهدى، وبهذا يثبت المطلوب، إذْ أنّ وجوب القبول في ظرف عدم اقتضاء البيان للعلم معنىً آخر للحجيّة.

الإشكال على الاستدلال بالآية الكريمة:

وقد أُورد على الاستدلال بالآية الكريمة بإيرادين:

الإيراد الأوّل: إن المراد من الكتمان هو إخفاء الحقائق في مورد يكون بيانها موجباً لتجلِّيها واتِّضاحها عند المخاطب، أمَّا في الموارد التي لا يكون البيان كاشفاً عن الحقائق بنحو العلم، وذلك لانتفاء المبرِّرات المساعدة على اتِّضاح الرؤية بشكل تامّ للمخاطب فلا يُسمَّى عدم البيان–في مثل هذه الحالات–كتماناً فيكون خارجاً موضوعاً عن الحرمة، وذلك لأنَّ موضوع الحرمة هو الكتمان ولا كتمان

في مورد عدم ترتّب العلم على البيان.

الإيراد الثاني: لو تنزّلنا وقلنا إنَّ السكوت عن بيان الحقائق في موارد عدم ترتُّب العلم يُعدُّ كتماناً إلاّ أنّ ذلك لا يلزم منه حجيّة خبر الواحد غير الموجب للعلم، وذلك لاحتمال أن يكون الدافع من تحريم الكتمان بنحو مطلق هو تحفُّظ المولى على غرضه من عدم الكتمان في موارد ترتُّب العلم، ولمَّا كان من الصعب تشخيص الموارد التي يترتَّب عن البيان فيها العلمُ والتي لا يترتَّب عنه العلم؛ وذلك لأنَّ موارد ترتُّب العلم عن البيان لا تخضع لضوابط محدَّدة بل إنها ترتبط بقرائن خاصة قد لا يُحسن تشخيصها كلُّ أحد وهي تختلف من ظرف لآخر، وهذا ما قد يُوجب تفويت غرض المولى في حالات كثيرة، ومن هنا احتاط المولى لغرضه فحرَّم الكتمان مطلقاً، وبهذا ينخفظ غرض المولى وهو عدم كتمان الحقائق في موارد ترتّب العلم.

وبهذا تنتفي الملازمة المذكورة في تقريب الاستدلال بين حرمة الكتمان مطلقاً وبين الحجيّة لخبر الواحد؛ وذلك لأنَّ قوام الملازمة المذكورة هو لزوم اللغويَّة من تحريم الكتمان مطلقاً لو لم نقل بلزوم القبول، وهذه الملازمة لا تتمّ مع هذا الاحتمال إذ أنَّه لا لغويَّة لو كان الغرض من إطلاق حرمة الكتمان هو احتياط المولى لأغراضه وتحفُّظه عليها؛ إذ من القريب جداً أن يجعل المولى موضوع حكمه أوسع من مقدار الغرض وذلك بدافع التحفُّظ على ذلك الغرض.

ومنها: قوله تعالى﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ** ﴾(سورة النحل آية ٤٣).

ودلالة الآية الكريمة على حجيّة خبر الثقة مستفاد من الملازمة العقلائيّة العرفيّة بين إطلاق الأمر بالسؤال، وبين قبول الجواب وترتيب الأثر عليه، وإلاّ فوجوب السؤال دون أن يصح التعويل على جوابه لغوٌ لا يصدر من الحكيم. وبتعبير آخر: إنّ إطلاق إيجاب الأمر بالسؤال عند عدم العلم يقتضي عقلائياً لزوم ترتيب الأثر على جواب ذلك السؤال وإلاّ فأيُّ فائدة تستوجب الأمر بالسؤال في موارد عدم ترتُّب العلم من الجواب لولا أنّ الشارع جعل الحجيّة تعبداً في حالات عدم ترتُّب العلم من الجواب.

وبهذا تثبت الحجيّة لجواب العالم حتى لو لم يحصل من جوابه العلم، ومع إلغاء خصوصيّة وقوع الخبر موقع الجواب تثبت الحجيّة لمطلق خبر الثقة ولو كان ابتدائياً.

الإشكال على الاستدلال بالآية الكريمة:

والإيرادات السابقة التي أوردت على الاستدلال بآية الكتمان صالحة للورود على الاستدلال بهذا الآية الكريمة، وتختص هذه الآية الكريمة بإيرادات أُخرى:

الإيراد الأوّل: انَّ المتفاهم العرفي من الأمر بالسؤال في الآية الكريمة انّه نحو احتجاج على المنكرين للرسالة وانّه إرشاد لوسيلة من وسائل التعرّف على حقّانيّة نبوة النبي محمّد (صلى الله عليه وآله وسلم)، وذلك لانَّ الخطاب بالأمر بالسؤال انَّما هو متوجّه إلى المنكرين للرسالة والمشكّكين في صوابيتها، وهذا ما يقتضي كون الأمر بالسؤال سيق لغرض التنبيه والإرشاد إذ أنَّ الرجوع إلى أهل الذكر يُوجب خصم المنكرين وانِّضاح الرؤية للمشكّكين.

وهذا هو المناسب لمساق الآية الكريمة إذ انَّ المخاطب فيها- كما قلنا- هم المنكرون والمرتابون وليس من المعقول أن يحتج عليهم بجواب أهل الذكر إذا لم يكن جوابهم مفيداً للعلم، إذ أنَّ الإحتجاج بغير العلم يحتاج إلى جعل شرعي والمخاطب في الآية لمّا لم يكن متعبداً بالمجعولات الشرعيّة فهذا ما يكشف عن أنَّ المولى لم يكن بصدد بعث المخاطب مولوياً، وإذا لم يكن الأمر في الآية مولويّاً فلا كاشفيّة له عن حجيّة الجواب إذا لم يُفد العلم، إذ انّ ذلك يحتاج إلى جعل شرعي تعبدي وهذا ما يقتضي كون الخطاب صادراً عن المولى بما هو شارع، وهو خُلْف ما استظهرناه من الآية وانَّ المولى في مقام التنبيه والإرشاد.

الإيراد الثاني: انَّ الفاء التي وقع الأمر مدخولا لها مفيدة لتفرُّع الأمر بالسؤال على المتفرّع عنه وهو الكلام الذي سبق الفاء. وهذا ما يقتضي اختصاص متعلَّق السؤال- المأمور به- بمورد المتفرّع عنه، فليس كل ما لا يُعلم يجب السؤال عنه بل الذي يجب السؤال عنه هو ما تفرَّع الأمر بالسؤال عليه، ولمّا كان المتفرّع عليه الأمر هو إرسال الله عزّ وجلّ للرسل بواسطة الوحي إليهم يكون مساق الآية هكذا (انّ الله أرسل الرسل بواسطة الوحي إليهم فإذا لم تصدقوا بذلك فاسئلوا أهل الذكر) فمتعلق الأمر بالسؤال ليس فيه إطلاق، وعليه لا تكون الآية الكريمة دالَّة على وجوب السؤال عن كل ما هو غير معلوم لكي يُستكشف بالملازمة العقلائيّة العرفيّة وجوب القبول.

الإيراد الثالث: انّه قد اتضح ممّا تقدّم انَّ الآية الكريمة ترتبط بأصول الدين، ولا إشكال في

عدم حجيّة خبر الواحد فيما يرتبط بأصول الدين.

الإيراد الرابع: انَّ من المحتمل قريباً ان المراد من أهل الذكر هم علماء اليهود والنصارى وإذا تمّ هذا الاحتمال فالاستدلال بالآية على حجيّة خبر الثقة ساقط إذ انَّ الآية-بناءً على هذا الاحتمال- تكون أجنبيّة عن محلِّ البحث، نعم لو كان المراد من أهل الذكر هم أهل العلم والرواية لأمكن تتميم الاستدلال بالآية الكريمة إلاّ أنّه لمّا كان الاحتمال الأول قريباً فإنّه يُوجب إجمال المراد من أهل الذكر. وبهذا لا تكون الآية صالحة للاستدلال بها على حجيّة خبر الثقة. (مركز الهدى للدراسات الإسلامية)

بعض الاقوال في حجية خبر الواحد

لقد وقع الخلاف بين الفقهاء في اثبات حجية خبر الواحد ما بين مثبت ومنفي لحجيته استنادا الى الأدلة المستخدمة من قبل العلماء عن طريق الكتاب والسنة فقد قال شيخنا العلامة الأنصاري في فرائد الأصول عند الاستدلال بالأخبار على حجية خبر الواحد ما لفظه: ومثل ما في كتاب الغيبة بسنده الصحيح إلى عبد الله الكوفي -خادم الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح -حيث سأله أصحابه عن كتب الشلمغاني فقال الشيخ: أقول فيها ما قاله العسكري (عليه السلام) في كتب بني فضال، حيث قالوا: ما نصنع بكتبهم وبيوتنا منها ملاء؟ قال: " خذوا ما رووا وذروا ما رأوا ". فإنه دل بمورده على جواز الأخذ بكتب بني فضال، وبعدم الفصل عن كتب غيرهم من الثقات ورواياتهم، ولهذا إن الشيخ الجليل المذكور الذي لا يظن به القول في الدين بغير السماع من الإمام، قال: أقول في كتب الشلمغاني ما قاله العسكري في كتب بني فضال، مع أن هذا الكلام بظاهره قياس باطل، بل ظاهره الشهادة بصدور رواياته عن الأئمة كروايات بني فضال، التي أخبر العسكري بصدورها. (الرضا، على ابن بابويه القمي، ص ٤٩).

وفي فقه بن أبي حية قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في خدمته فلما أردت أن أفارقه ودعته وقلت أحب أن تزودني قال: ائت أبان بن تغلب فإنه قد سمع مني حديثا كثيرا فما روى لك عني فاروه عني أي لا تحتاج أن تقول روى أبان عن الصادق عليه السلام بل قل: روى الصادق عليه السلام ويدل كأمثاله على حجية خبر الواحد. (روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه)

واستدلّ في المعالم على حجّيّة خبر الواحد : بإطباق قدماء الأصحاب - الّذين عاصروا الأئمّة عليهم السلام ، وأخذوا عنهم ، و قاربوا عصرهم - على رواية أخبار الآحاد ، وتدوينها ،

والاعتناء بحال الرواة، والتّفحّص عن المقبول والمردود ، والبحث عن الثّقة والضّعيف ؛ واشتهار ذلك بينهم في كلّ عصر من تلك الأعصر ، وفي زمن إمام بعد إمام ، ولم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك(سفينة النجاة والكلمات الطريفة ص٣٦) ، أو مصير إلى خلافه ، ولا رُوي عن الأئمّة عليه السلام حديث يُضادّه ، مع كثرة الرّوايات عنهم في فنون الأحكام » . (معالم الدّين وملاذ المجتهدين / ١٩١.»

فقد ذكر في الحدائق الناظرة قوله: فلما صرح به جمع غفير من أصحابنا – متقدميهم ومتأخريهم – ولا سيما هذا القائل نفسه في كتاب المعتبر وكذا في كتابه في الأصول ، بل الظاهر أنه إجماعي كما ادعاه غير واحد منهم ، من حجية خبر الواحد والاعتماد عليه ، وعلى ذلك يدل من الأخبار ما يضيق عن نشره نطاق البيان ، وما سبق إلى بعض الأوهام – من تناقض كلامي الشيخ في العمل بخبر الواحد ودعوى المرتضى الاجماع على عدم جواز العمل به – فهو توهم بارد وخيال شارد نشأ عن قصور التتبع لكلامهم والتطلع في نقضهم وابرامهم ، لدلالة كلام الشيخ (رضوان الله عليهم) في غير موضع من كتبه على صحة أخبارنا وتواترها عن الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم) ، وأن المراد بالخبر الواحد الممنوع من جواز التعبد به هو ما كان من طريق المخالفين مما لم تشتمل عليه أصولنا التي عليها معتمد شريعتنا قديما وحديثا . (الحدائق الناضرة، ج ١، المحقق البحراني، ص ١١١).

وفي الرسائل الأصولية قال: حصول القطع بتحقّق الإجماع القطعي في حجيّة خبر الواحد. (الرسائل الأصولية، ج ١، محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص ٣٩٤)

وذكر ايضاً: حجيّة خبر الواحد عند القدماء بل قطعيّته من كلام الشيخ والسيد مع الشاهد] ويشهد أيضا؛ أنّ الحديث الذي له شاهد في كتاب الله كان معمولا به عند القدماء وحجّة، كما لا يخفى على المتتبّع المتأمّل. (الرسائل الأصولية، ج ١، محمد باقر الوحيد البهبهاني، ص ٢٧٣)

وذكر صاحب الفوائد: لكم ما وراء ذلكم بعد قوله تعالى: حرمت عليكم. الآية، وإلا فخبر الواحد المستجمع لشرائط الحجية إذا عارضه، ويكون قوية الدلالة وواحتها يصير مقاوما له، وإن كان القرآن قطعي المتن، ولأن حجية خبر الواحد تثبت من القرآن أيضا، فالمتن القطعي دال على الحجية. (الفوائد الحائرية المؤلف محمد باقر الوحيد البهبهاني (ص ١٩٨)

وقال صاحب الاجتهاد والتقليد: مضافا على أنّا إن قلنا بتماميّة آية النبأ، وغيرها من الآيات الدالّة على حجّيّة خبر الواحد، فكلّها يؤيّد ما ذكرنا من كفاية إخبار العدل الواحد. (الاجتهاد والتقليد، ج١، الشيخ محمد مهدي الكجوري الشيرازي، ص ٣٠٨)

وفي كتاب أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد ذكر في شرح مفصل عن اللطف بقوله:

واما إثبات حجية خبر الواحد من طريق اللطف والجواب عنه: إذا كان المعجز الذي يظهره الله تعالى على يد الرسول، يدل على صدقه فيما يؤديه عنه، لأنه قائم مقام التصديق بالقول، وكان الذي يدل على عصمته تمام الفرض ببعثته، وهو أن يكون من بعث إليهم أقرب إلى القبول منه والسكون إلى قوله.

وبنينا ذلك على قولنا باللطف ووجوبه، وأن ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل ما كلفه في الوجوب كالتمكين، لا فرق في القبح بين المنع بما يتمكن به من الفعل، وبين ما يكون معه أقرب إلى فعله. وإذا ثبت هذا ولم يسع في الحكمة وحسن التدبير أن يبعث الله تعالى إلى خلقه من ليس بمعصوم، فيكون ممن يجوز أن يؤدي ما حمله ويجوز ألا يؤديه، لكنه متى كان صادقا فيما يؤديه وطريقا إلى العلم بصحته، لمكان المعجز الظاهر على يده، فما الذي يسوغ ذلك في حكمة الرسول وحسن تدبيره، حتى ينفذ إلى من بعد عنه ولم يشاهد، من ليس بمعصوم يخبرهم عنه ويدعوهم إلى الله تعالى، إلى قبول ما تضمنه خبره عن الرسول. ويجوز أن يؤدي ذلك وألا يؤديه، لكنهم متى أدوا كانوا طريقا إلى العلم لتواترهم، وتكليف الكل متساوي، وما يلزم من إزاحة عللهم وقطع عذرهم متماثل.

فإن قلنا: إن الرسول إذا كان مبعوثا إلى الجميع، وكان من وراء من يبعثه مراعيا له ومتداركا لما يقع منه من الخلل والتفريط، كان في الحكم بخبر الكل داعيا لهم وإن لم يشاهدوه ويشافهوه بالخبر والدعاء.

كان لقائل إن يقول مثل ذلك في الله تعالى، لأنه رب الكل وإلههم ومن ينفذه إليهم يراعيهم، ويتدارك ما يقع فيه الخلل والتفريط منهم، فهو في حكم المخبر للكل والداعي إليهم، وإن لم نشاهده وشافههم بالخبر والدعاء. هذا إن كان ما ذكرناه من عصمة الداعي مما يقتضي العقول عموم كونه لطفافي حق سائر المكلفين. فأما إن كان مما يختلف حالهم فيه، فيكون منهم من دعاء المعصوم وخبره، يكون معه أقرب إلى القبول، ومنهم من يتساوى في دعائه وقبوله المعصوم وغيره، لم يكن إلى

وجوب عصمة الرسول طريق في العقل، وكان كسائر الألطاف التي يختلف حالها، يقف العلم بها على السمع، وهذا مما لا نقوله. وإن سوينا بين الرسول، وبين من ينفذ من قبله إلى من بعد عنه في العصمة، وصرنا إلى ما يحكى عن بعض أصحابنا. كان له أن يقول: فما الطريق الذي يعلم به من ينفذون إليهم عصمتهم؟ (أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد، ج ٢، مقاتل ابن عطية، ص ٦٧١)

لما ثبت في علم أصول الفقه من حجية خبر الواحد الثقة، وأما القول بعدم حجيته فهو شاذ لا يقول به إلّا القليل النادر من العلماء» (أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد، ج ٢، مقاتل ابن عطية، ص ٦٧١) الغيبة الصغرى / الحجّة السيّد محمد الصدر ص ٦٤١.»

وفي الرد على عدم الحجية كما ذكر في جامع البين من فوائد الشرحين بقوله: وردّ المصنّف حجّة المرتضى بحجّيّة خبر الواحد على ما يأتي.

واحتجّ المانع مطلقاً مع تسليم حجّته بأنّ عموم الكتاب قطعي، وخبر الواحد ظنّي، والقطعي راجح. وبما روي عنه عليه السلام: «إذا ورد عنّي حديث فاعرضوه على كتاب الله، فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردّوه»، والخبر المخصّص لعموم القرآن مخالف للكتاب فوجب ردّه، ولا نّه لو جاز التخصيص به جاز النسخ به؛ لوجود المقتضي، وهو تقديم الخاصّ على العامّ في النسخ.

والجواب: عموم الكتاب مقطوع المتن مظنون الدلالة؛ فإنّ إرادة الاستغراق من اللفظ غير قطعيّة، وخبر الواحد قطعي الدلالة وإن ظنّ متنه فتساويا، فوجب الجمع بينهما، على أنّ الدليل الدالّ على حجّيّة خبر الواحد يصيِّر وجوب العمل به مقطوعاً، ولانتقاضه بالبراءة الأصليّة.

وردّ بمنع كون الخبر قطعي الدلالة؛ لاحتمال إرادة خلاف ظاهره، كما يحتمل في عموم الكتاب.

لا يقال: قد بيّن أنّه لا يجوز أن يخاطب الشارع بما يريد خلاف ظاهره.

قلنا: نعم، لكن كونه من الشارع مظنون، والوقوف على المظنون لا يكون قطعيّاً.

وعن الثاني: بأب نّه لو صحّ لورد في السنّة المتواترة، وهو باطل؛ لما تقدّم.

وعن الثالث: الإجماع على عدم النسخ به بخلاف التخصيص؛ ولأنّ محذور النسخ أقوى من محذور التخصيص، ولا يلزم من تأثير الشيء في الضعيف تأثيره في القوي. (جامع البين من فوائد الشرحين (موسوعة الشهيد الأول ج ١٦ و١٧).

المبحث الثالث

أدلة نفي الحجية وقاعدة التسامح

المطلب الأول أدلة نفى الحجية:

وقد استدل على نفى الحجية بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فبما ورد فيه من النهى عن اتباع الظن، كقوله تعالى: «ولا تقف ما ليس لك به علم»

وقد يجاب على ذلك بأن النهى المذكور إنما يدل على نفى الحجية عن خبر الواحد بالإطلاق، وهذا الاطلاق يقيد بدليل حجية خبر الواحد، سواء كان لفظيا أو سيرة.

أما على الاول فواضح، وأما على الثاني فلان إطلاق الآيات لا يصلح أن يكون رادعا عن السيرة، وهذا يعنى استقرار حجية السيرة فتكون مقيدة للإطلاق.

وأما السنة ففيها ما دل على عدم جواز العمل بالخبر غير العلمي (الوسائل ج ١٨ ب ٩ من صفات القاضي ح ٣٦).

وفيها ما دل على عدم جواز العمل بخبر لا يكون عليه شاهد من الكتاب الكريم. (الوسائل ج ١٨ ب ٩ من صفات القاضي)

أما الفريق الاول فيرد عليه:

أولا: أنه من أخبار الاحاد الضعيفة سندا ولا دليل على حجيته.

وثانيا: أنه يشمل نفسه لانه خبر غير علمي بالنسبة إلينا، ولا نحتمل الفرق بينه وبين سائر الاخبار غير العلمية، وهذا يعنى امتناع حجية هذا الخبر، لان حجيته تؤدى إلى نفى حجيته والتعبد بعدمها.

وأما الفريق الثاني فيرد عليه: أنه لو تم فى نفسه لكان مطلقا شاملا للأخبار الواردة فى اصول الدين، والاخبار الواردة فى الاحكام، فيعتبر ما دل على الحجية فى القسم الثاني بالخصوص صالحا لتقييد إطلاق تلك الروايات.

تحديد دائرة الحجية:

وبعد افتراض ثبوت الحجية يقع الكلام فى تحديد دائرتها، وتحديد الدائرة تارة بلحاظ صفات الراوي، واخرى بلحاظ المروى.

أما باللحاظ الاول فصفوة القول فى ذلك : أن مدرك الحجية إذا كان مفهوم آية النبأ ، فهو يقتضى حجية خبر العادل ولا يشمل خبر الفاسق الثقة ، وإذا كان المدرك السنة على أساس الروايات والسيرة ، فلا شك فى أن موضوعها خبر الثقة ، ولو لم يكن عادلا من غير جهة الاخبار، إلا أن وثاقة الراوي تارة تؤخذ مناطا للحجية على وجه الموضوعية، واخرى تؤخذ مناطا لها على وجه الطرقية وبما هي سبب للوثوق غالبا بصدق الراوي وصحة نقله ، فان استظهر الاول لزم القول بحجية خبر الثقة ولو قامت أمارة عكسية مكافئة لوثاقة الراوي فى كشفها ، وإن استظهر الثاني لزم سقوط خبر الثقة عن الحجية فى حالة قيام أمارة من هذا القبيل.

وعليه يترتب أن إعراض القدماء من علمائنا عن العمل بخبر ثقة، يوجب سقوطه عن الحجية إذا لم يحتمل فيه كونه قائما على أساس اجتهادي لانه يكون أمارة على وجود خلل فى النقل.

وأما خبر غير الثقة فان لم تكن هناك أمارات ظنية على صدقه، فلا إشكال فى عدم حجيته، وإن كانت هناك أمارات كذلك، فان أفادت الاطمئنان الشخصي كان حجة لحجية الاطمئنان، كما تقدم، وإلا ففي حجية الخبر وجهان مبنيان على أن وثاقة الراوي هل هي مأخوذة مناطا للحجية على وجه الموضوعية، أو بما هي سبب للوثوق الغالب بالمضمون على نحو يكون السبب والمسبب كلاهما دخيلين فى الحجية، أو بما هي معرف صرف للوثوق الغالب بالمضمون دون أن يكون لوثاقة الراوي دخل بعنوانها.

فعلى الاول والثاني لا يكون الخبر المذكور حجة، وعلى الثالث يكون حجة. وعلى هذه التقدير تبتنى إثباتا ونفيا مسألة انجبار الخبر الضعيف بعمل المشهور من قدماء العلماء. فان عمل المشهور به يعتبر أمارة على صحة النقل، فقد يدخل فى نطاق الكلام السابق.

وأما باللحاظ الثاني فيعتبر فى الحجية أمران:

أحدهما: أن يكون الخبر حسيا لا حدسيا.

والاخر ألا يكون مخالفا لدليل قطعي الصدور من الشارع، كالكتاب الكريم.

أما الاول فلعدم شمول أدلة الحجية للأخبار الحدسية.

وأما الثاني فلما دل من الروايات على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب الكريم (الوسائل، ج ١٨ ب ٩ من صفات القاضي.)، فانه يقيد أدلة حجية الخبر بغير صورة المخالفة للكتاب الكريم، أو ما كان بمثابته من الادلة الشرعية القطعية صدورا وسندا.

المطلب الثاني : قاعدة التسامح فى أدلة السنن:

ذكرنا أن خبر غير الثقة إذا لم تكن هناك أمارات على صدقه فهو ليس بحجة، ولكن قد يستثنى من ذلك الاخبار الدالة على المستحبات، أو على مطلق الاوامر والنواهي غير الالزامية، فيقال بأنها حجة فى إثبات الاستحباب أو الكراهة ما لم يعلم ببطلان مفادها. ويستند فى ذلك إلى روايات فيها الصحيحة وغيرها، دلت على أن من بلغه عن النبي ثواب على عمل فعمله كان له مثل ذلك الثواب، وإن كان النبي لم يقله، بدعوى أن هذه الروايات تجعل الحجية لمطلق البلوغ فى موارد المستحبات، ومن أجل هذا يعبر عن ذلك بالتسامح فى أدلة السنن.

والتحقيق أن هذه الروايات فيها بدوا عدة احتمالات:

الاول: أن تكون فى مقام جعل الحجية لمطلق البلوغ.

الثاني: أن تكون فى مقام إنشاء استحباب واقعي نفسي على طبق البلوغ، فيكون بلوغ استحباب الفعل عنوانا ثانويا له يستدعى ثبوت استحباب واقعي بهذا العنوان.

الثالث: أن تكون إرشادا إلى حكم العقل بحسن الاحتياط واستحقاق المحتاط للثواب.

الرابع: أن تكون وعدا مولويا لمصلحة فى نفس الوعد، ولو كانت هذه المصلحة هي الترغيب فى الاحتياط باعتبار حسنه عقلا.

والاستدلال بالروايات على ما ذكر مبنى على الاحتمال الاول، وهو غير متعين، بل ظاهر لسان الروايات ينفيه لأنها تجعل للعامل الثواب، ولو مع مخالفة الخبر للواقع. فلو كان وضع نفس الثواب تعبيرا عن التعبد بثبوت المؤدى وحجية البلوغ، لما كان هناك معنى للتصريح بأن نفس الثواب محفوظ حتى مع مخالفة الخبر للواقع. كما أن الاحتمال الثاني لا موجب لاستفادته أيضا إلا دعوى أن الثواب على عمل فرع كونه مطلوبا، وهي مدفوعة بأنه يكفي حسن الاحتياط عقلا ملاكا للثواب. فالمتعين هو الاحتمال الثالث، ولكن مع تطعيمه بالاحتمال الرابع، لان الاحتمال الثالث بمفرده لا

يفسر إعطاء العامل نفس الثواب الذي بلغه، لان العقل إنما يحكم باستحقاق العامل للثواب لا لشخص ذلك الثواب، فلا بد من الالتزام بأن هذه الخصوصية مردها إلى وعد مولوي.

الخاتمة:

خبرُ الواحدِ من أهمّ مصادرِ الأحكامِ الشرعيةِ، وقد اختلفَ الفقهاءُ في حجيتِهِ، فذهبَ بعضُهم إلى حجيتِهِ مطلقاً، وذهبَ البعضُ الآخرُ إلى التفصيلِ في حجيتِهِ .ويجبُ على المسلمِ أن يُراجعَ أقوالَ الفقهاءِ في هذهِ المسألةِ، وأنْ يختارَ ما يراهُ أقربَ إلى الصوابِ.

- اختلفَت المذاهبُ الإسلاميةُ في حجيةِ خبر الواحدِ، فذهبَ أهلُ السنةِ إلى حجيتِهِ مطلقاً إذا كانَ الراوي عدلاً، وذهبَ الشيعةُ إلى التفصيلِ في حجيتِهِ، فجعلوهُ حجةً في بعضِ الأحكامِ دونَ بعضٍ.
- اشترطَ الفقهاءُ بعضَ الشروطِ لحجيةِ خبر الواحدِ، منها: عدالةُ الراوي، وضبطُ الراوي. صحةُ السندِ، وعدمُ المعارضةِ من خبرٍ آخر.
- لخبر الواحدِ أهميةٌ كبيرةٌ في الفقهِ الإسلاميّ، لأنّهُ يُعدُّ أحدَ مصادرِ الأحكامِ الشرعيةِ. يُستخدمُ خبرُ الواحدِ في إثباتِ كثيرٍ من الأحكامِ الشرعيةِ، مثل :أحكامِ الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ والزكاةِ والمعاملاتِ وغيرها.

المصادر:

- **القرآن الكريم .**
- ابن بابويه ، علي (١٤٠٦هـ) فقه الرضا، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث ، ط١، قم المشرفة.
- ابن عطية، مقاتل (دون تاريخ) : أبهى المداد في شرح مؤتمر علماء بغداد، بغداد- العراق.
- ابن منظور، أبي الفضل (١٩٩٩): لسان العرب، اعتنى بتصحيحه : أمين محمد عبد الوهاب ومحمد الصادق العبيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ابن يوسف، أبو منصور جمال الدين بن الحسن (١٩٨٦): مبادئ الوصول إلى علم الأصول، إخراج وتعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، دار الأضواء، بيروت.

- البحراني ، الشيخ محمّد صقور علي (٢٠٠٧): المعجم الأصولي ، منشورات الطيار، ط٣، بيروت.
- البهبهاني، محمد باقر الوحيد (١٤١٦هـ): الرسائل الأصولية، تحقيق ونشر : مؤسسة العلامة المجدد وحيد البهبهاني، مطبعة أمير، قم المشرفة- إيران.
- الحر العاملي، الشيخ محمد بن الحسن (دون تاريخ) : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت.
- الحر العاملي، محمد بن مكي (دون تاريخ) : موسوعة الشهيد الأول ج ١٦ و١٧.
- الخضري، محمد بك (١٩٦٩): أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، ط٦، مصر.
- زين الدين، جمال الدين الحسن (١٣٦٥هـ): معالم الدين وملاذ المجتهدين، تحقيق: لجنة التحقيق، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.
- السبحاني، الشيخ جعفر (٢٠٠٤): أصول الحديث وأحكامه في علم الدراية، دار أضواء للطباعة والنشر، ط١، بيروت.
- الشيرازي، الشيخ محمد مهدي الكجوري (دون تاريخ) الاجتهاد والتقليد، قم المشرفة- إيران.
- الصدر ، محمد (١٩٩٢): الغيبة الصغرى ، دار التعارف للمطبوعات، بيروت- لبنان.
- الصدر، محمد باقر (١٩٨٦): دروس في علم الأصول السيد الشهيد ، دار الكتاب اللبناني، ط٢، بيروت- لبنان.
- الفيض الكاشاني (١٣٨٧هـ): سفينة النجاة والكلمات الطريفة ، تصحيح وتحقيق: علي جبار كلباغي، مدرسة علي شهيد مطهري للنشر، طهران- ايران.
- المجلسي، محمد تقي (دون تاريخ): روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، علق عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرماني، والشيخ علي بناه الاشتهاري، المطبعة العلمية، قم- إيران.
- المحقق البحراني (دون تاريخ) الحدائق الناضرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة- ايران.

References:

The Holy Quran.

- Al-Bahrani, Sheikh Muhammad Saqour Ali (2007): The Fundamentalist Dictionary, Al-Tayyar Publications, 3rd edition, Beirut.
- Al-Behbahani, Muhammad Baqir Al-Wahid (1416 AH): Fundamentalist Messages, edited and published by: The Foundation of the Revered Scholar Wahid Al-Behbahani, Amir Press, Qom Al-Mushrifa – Iran.
- Al-Fayd Al-Kashani (1387 AH): The Ark of Survival and Funny Words, edited and edited by: Ali Jabbar Kalbaghi, Ali Shahid Motahhari Publishing School, Tehran – Iran.
- Al-Hurr Al-Amili, Sheikh Muhammad bin Al-Hassan (undated): Shiite means of understanding issues of Sharia, edited by: Al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, Beirut.
- Al-Khudari, Muhammad Bey (1969): Principles of Jurisprudence, Grand Commercial Library, 6th edition, Egypt.
- Al-Majlisi, Muhammad Taqi (undated): Rawdat Al-Muttaqin fi Sharh Min La Hudhuruh Al-Faqih, commented on and supervised by: Sayyid Hussein Al-Musawi Al-Kirmani, and Sheikh Ali Banah Al-Ishthari, Scientific Press, Qom, Iran.
- Al-Muhaqqiq Al-Bahrani (undated), Al-Hadayek Al-Nadhra, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom Al-Mushrifa – Iran
- Al-Sadr, Muhammad (1992): The Minor Occultation, Dar Al-Ta'arif Publications, Beirut-Lebanon.

- Al-Sadr, Muhammad Baqir (1986): Lessons in the Science of Fundamentals, Al-Sayyid Al-Shaheed, Dar Al-Kitab Al-Lubani, 2nd edition, Beirut - Lebanon.
- Al-Shirazi, Sheikh Muhammad Mahdi Al-Kajouri (undated), Ijtihad wAl-Taqlid, Qom Al-Mushrifa – Iran.
- Al-Subhani, Sheikh Jaafar (2004): The origins of the hadith and its rulings in the science of knowledge, Dar Adwaa for Printing and Publishing, 1st edition, Beirut.
- Ibn Atiya, Fighter (undated): Abha Al-Maddad in Sharh Conference of Baghdad Scholars, Baghdad – Iraq.
- Ibn Babawayh, Ali (1406 AH), The Jurisprudence of Contentment, edited by: Al-Bayt Foundation (peace be upon them) for the Revival of Heritage, 1st edition, Qom Al-Musharrafa.
- Ibn Manzur, Abi Al-Fadl (1999): Lisan Al-Arab, edited by: Amin Muhammad Abd Al-Wahhab and Muhammad Al-Sadiq Al-Ubaidi, Dar Revival of Arab Heritage, Beirut, Lebanon.
- Ibn Yusuf, Abu Mansur Jamal Al-Din bin Al-Hasan (1986): Principles of Access to the Science of Principles, directed, commented and edited by: Abd Al-Hussein Muhammad Ali Al-Baqal, Dar Al-Adwaa, Beirut.
- Zain Al-Din, Jamal Al-Din Al-Hasan (1365 AH): Landmarks of Religion and the Sanctuary of the Mujtahid, Investigation: Investigation Committee, Islamic Publishing Foundation of the Teachers' Group, Qom.